

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٢٩٠ لسنة ٢٠١٨

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون السلطة القضائية الصادر بالقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ ؛

وعلى القانون رقم ٢٢ لسنة ٢٠١٨ بتنظيم إجراءات التحفظ والحصر والإدارة والتصرف

فى أموال الجماعات الإرهابية والإرهابيين ؛

وعلى موافقة مجلس القضاء الأعلى بجلسته ٢٨/٤/٢٠١٨ ؛

وبناءً على ما عرضه وزير العدل ؛

قرر :

(المادة الاولى)

يُنَدب كل من السادة القضاة رؤساء الاستئناف الآتية أسماؤهم بعد للعمل

باللجنة المشكلة بموجب المادة الثالثة من القانون رقم ٢٢ لسنة ٢٠١٨ المشار إليه لمدة عام

اعتباراً من تاريخ موافقة مجلس القضاء الأعلى وهم :

م	الاسم	الدرجة	المحكمة	صفته باللجنة
١	د. محمد ياسر فتحى أبو الفتوح محمد أبو العينين	رئيس استئناف	القاهرة	رئيساً
٢	أيمن فرحات سيد معوض	رئيس استئناف	القاهرة	عضواً
٣	باهر بهاء الدين صادق أحمد صادق على شكرى	رئيس استئناف	القاهرة	عضواً
٤	وليد محمد رفعت عبد العزيز على عبد الهادى	رئيس استئناف	قنا	عضواً
٥	نهاد صلاح الدين محمد نديم	رئيس استئناف	الإسكندرية	عضواً
٦	أحمد مصطفى سليمان إبراهيم البقلى	رئيس استئناف	الإسكندرية	عضواً
٧	علاء محمد إبراهيم سليمان	رئيس استئناف	قنا	عضواً

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، وعلى وزير العدل تنفيذه .

صدر برئاسة الجمهورية فى ١٢ شوال سنة ١٤٣٩ هـ

(الموافق ٢٦ يونية سنة ٢٠١٨ م) .

عبد الفتاح السيسى